

المملكة العربية السعودية

جمعية خير النسائية الخيرية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (١٠٩)



الرقم

التاريخ ٢٠٢٣-٥-٤

المشروعات

لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي والية تعيينه وتحديد شؤونه الوظيفية والمالي

اقر واعهد أنا

بأنني أطّلعت على لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي والية تعيينه وتحديد شؤونه
الوظيفية والمالي

والالتزام بما فيها

م	الاسم	المنصب	التاريخ	التوقيع
١	فتاحية محمد الاعرج	رئيسة المجلس	٢٠٢٣-٥-٤	_____
٢	فضية عائض الحجي	نائبة	١٠	_____
٣	ايمان عبدالرحيم الحنيني	مشرف مالي	١١	_____
٤	عواطف سعود الخيري	عضو	١٢	_____
٥	دلآل عواد الجهنبي	عضو	١٣	_____
٦	رضيبة نشر الرشيدية	عضو	١٤	_____
٧	ايمان محمد الاعرج	عضو	١٥	_____
٨	فاطمة سعود الرشيدية	عضو	١٦	_____
٩	هيفاء عبدالرحيم	عضو	١٧	_____
١٠			١٨	
١١			١٩	





الرقم

التاريخ

المشروعات



المملكة العربية السعودية

جمعية خير النسائية الخيرية

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

برقم (١٠٩)

الموضوع :

٤- وفي جميع الأحوال يتم تسليم المدير التنفيذي شهادة خدمة يوضح فيها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء عمله والوظيفة التي كان يعمل عليها .

احد عشر: المخالفات والجزاءات:

١- لا توقع أي عقوبة على المدير التنفيذي قبل إخطاره بالقصير والخطأ الواقع منه ويكون ذلك كتابة وينج الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه ، ويجب تسجيل تلك البيانات التي لها علاقة بالأمر .

٢- لا يجوز الحسم من راتب المدير التنفيذي لمدة تزيد عن عشرة أيام في الشهر الواحد ، ما عدا حالات الغياب .

٣- يتم توقيع العقوبات والجزاءات حسب ما جاء باللائحة الخاصة بتنظيم شؤون الموظفين والجداول الخاصة بالمخالفات والجزاءات .

أحكام ختامية:-

١- يحق لمجلس الإدارة حذف أو إضافة تعديل ما يراه على هذه اللائحة متى ما دعت المصلحة إلى ذلك بما لا يتعارض مع نظام العمل بال المملكة العربية السعودية .

٢- يتم اعتماد هذه اللائحة وإقرار العمل بها بجمعية البر الأهلية ببلجرشي اعتبارا من تاريخ اعتماده من مجلس الإدارة .



الرقم
التاريخ
الموضوعات



المملكة العربية السعودية
جمعية خيبر النسائية الخيرية
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (١٠٩)

الموضوع :

بـ-الستون يوماً التالية : ثلاثة أرباع الراتب .

تـ-الثلاثون يوماً التي تلي ذلك : بدون أجر .

جـ-بعد (١٢) شهر : إنهاء خدمات .

٧- يحق للجمعية إنهاء خدمات المدير التنفيذي خلال فترة العقد وفق تقرير يعده عنه رئيسه المباشر ويعتمد مجلس الإدارة في الحالات التالية :

مخالفه أنظمه الجمعية والتعليمات المعمول بها

إذا اخفق في أداء عمله إلى حد (غير مرض) وفق تقرير يعده عنه رئيسه المباشر ويعتمد مدير الإداره التابع لها .

عدم تقبله أو تنفيذه للتوجيهات التي يتلقاها من رؤسائه

في حالة العجز الصحي الذي لا يمكنه من ممارسة العمل على الوجه الصحيح .

عاشرأ: مكافأة نهاية الخدمة:

١ - يمنح المدير التنفيذي مكافأة نهاية الخدمة وفق الضوابط التالية :

راتب نصف شهر عن كل سنه من السنوات الخمس الأولى ، وراتب شهر عن كل سنه من السنوات التي تلي ذلك .

أن تكون فترة العمل متتالية بدون انقطاع .

ألا يكون تقديره في أدائه الوظيفي حيد فما فوق لأخر سنتين .

ألا يكون إنهاء الخدمة بسبب تأديبي أو نحو ذلك .

يكون اجر آخر شهر يتقاضاه الموظف أساسا لحساب المكافأة .

مضي سنتين على بقائه في العمل لدى الجمعية

٢-إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفيه حقوقه خلال أسبوع من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية ، أما إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد ، وجب على الجمعية تصفيه حقوقه كاملا خلال مدة لا تزيد على أسبوعين ، ولصاحب الصلاحية ان يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة له .

٣-إذا تم إنهاء العقد بسبب استقالة المدير التنفيذي يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل عن سنتين متتاليتين ، ولا تزيد عن خمس سنوات ، ويستحق ثلاثها إذا زادت مدة خدمته بالجمعية على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت خدمته عشر سنوات فأكثر .



الرقم
التاريخ
المشروعات



المملكة العربية السعودية
جمعية خير النساء الخيرية
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (١٠٩)

الموضوع :

٩- الإجازات الإضافية :

أ- مدة (٥) أيام في حالة الزواج .

ب- مدة (٤) أسابيع أيام في حالة رزقه بمولود ..

ويحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المزيدة للحالات المشار إليها .

تاسعاً : إنهاء الخدمة :

١- تنتهي خدمة المدير التنفيذي بأحد الأسباب التالية :

أ- الاستقالة .

ب- الفصل من العمل لأحد الأسباب التالية :

انتهاء مهلة الثياب المرضي لعجز ونحوه يعيقه عن استمرار العمل إذا ثبت ذلك طيباً .

الأداء الوظيفي المتدنى .

ارتكاب مخالفة مخلة بالشرف .

٢- ينتهي عقد المدير بانتهاء مدة شريطة أن يبلغ أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في تجديد العقد قبل ثلاثة أيام يوماً من تاريخ انتهاء فإذا أخل أحد الطرفين بذلك فيدفع راتب شهرين للطرف الآخر .

٣- يحق للمدير التنفيذي الاستقالة من عمله خلال مدة العقد شريطة أن تقدم مكتوبة موضحاً فيها أسباب الاستقالة ، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ الذي يرغب فيه ترك العمل ، وللمجتمع الحق في تأجيل الاستقالة لمدة شهر إنذار .

٤- لا يحق للمدير التنفيذي مغادرة الجمعية إلا بعد انتهاء خدماته وتسليم ما لديه من عهد وإخلاء طرفه .

٥- في حالة رغبة المدير التنفيذي سحب استقالته خلال شهر الاستقالة الذي يعقب تقديمها فللمجلس الحق في قبول أو رفض ذلك .

٦- عند الثياب لظروف مرضي أو حادث مروري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك كإصابته بغيوبة طولية أو شلل نحوها لا يسمح الله _ فيتبع في حقه الإجراءات النظامية التالية :

أ- الثلاثون يوماً الأولى : يصرف له راتب كامل .

برقم الامر الرابع

الرقم

التاريخ

الموضوعات



المملكة العربية السعودية

جمعية خير النساء الخيرية

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

برقم (١٠٩)

الموضوع :

سابعاً: ساعات العمل الإضافي:

١- لا تعتد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من الرئيس المباشر للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل ، بشرط أن يقدر الرئيس المباشر مسبقاً للمدير التنفيذي عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل .

٢- تعتبر ساسة الحد من التوسع في ساعات العمل الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم أو إدارة الجمعية.

٣- يحق لإدارة الجمعية تكليف المدير التنفيذي بساعات عمل إضافية عند الحاجة ويعقب أجر الساعة الإضافية بموجب المعادلة التالية :

أ- أجر الساعة في الأوقات العادية $\times 1,5 =$ أجر الساعة في العمل الإضافي ، وفي أيام العطل الرسمية يكون الأجر $\times 2$

ب- إذا لم تتتوفر الإمكانيات المالية بالجامعة فيعرض عنها بأيام راحة .

ثامناً: الإجازات:

تصنف الإجازات في الجمعية إلى خمسة أنواع وهي :

اعتراضية ، اضطرارية ، مرضية ، استثنائية ، إضافية .

٢- لا يحق للمدير التمتع بإجازاته الاعتراضية إلا بعد مضي الفترة التجريبية .

٣- يلتزم المدير بتبعة نموذج طلب الإجازة معأخذ توقيع الرئيس المباشر واعتمادها وإدخالها في نظام الموارد البشرية .

٤- الإجازة الاعتراضية : يستحق المدير إجازة اعتراضية مدتها (٣٠) يوماً مدفوعة الأجر .

٥- الإجازة الاضطرارية : يمنح المدير إجازة عرضية قدرها عشرة أيام في السنة مدفوعة الأجر وهي ليس حقاً مكتسباً له

٦- الإجازة الاستثنائية : تحدده له من قبل صاحب الصلاحيات .

٧- الإجازة المرضية : إحضار تقرير طبي بعدد أيام الإجازة ويعامل فيها بحسب نظام الإجازات المرضية .

٨- العطلات الرسمية : يستحق المدير عطلة عيد الفطر وعيد الأضحى حسب نظام الجمعيات .



الرقم
التاريخ
المشروعات



المملكة العربية السعودية
جمعية خير النساء الخيرية
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (١٠٩)

الموضوع :

الانتدابات:

- ١- يعتبر المدير التنفيذي في مهمة رسمية عندما يكلف من الجمعية بأداء مهمة خارج مقر عمله لمسافة تزيد (١٠٠) كم
- ٢- يصرف الانتداب اليومي (شاماً السكن والإعاشة) بمبلغ ٥٠٠ ريال.
- ٣- لا يجوز الجمع بين الانتداب وبد العمل الإضافي .
- ٤- يتم رفع أيام الانتداب عن أيام العمل الأساسية وكذلك العطلات الرسمية إذا دخلت ضمن فترة الانتداب .
- ٥- يؤمن النقل المناسب للمدير المنتدب من وإلى الجمعية حسبما تحدده إدارة الجمعية .

سادساً : ساعات العمل:

- ١- أيام العمل الأسبوعية خمسة أيام ، ويكون يوم الجمعة والسبت راحة أسبوعية رسمية براتب كامل .
- ٢- تكون ساعات العمل على فترتين ، بمعدل ثمانية ساعات يومياً يكون مجموعها أسبوعياً (٤٠ ساعة) ويكون الحضور إلى أماكن العمل وإنصرافه منها في المواعيد المحددة في النظام ، ولا يحق للمدير تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون موافقة واعتماد مجلس الإدارة على ذلك .
- ٣- أنواع الدوام بالجمعية (فترتين صباحية) وتكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك ، حسب ما يحدده مجلس الإدارة .
- ٤- يتم اعتماد حضوره وإنصرافه باستخدام نظام التوقيع المعتمد بالجمعية ، علماً بأن شهر العمل (يبدأ بتاريخ ١ من الشهر الميلادي وينتهي بتاريخ نهاية الشهر) .
- ٥- لا يحق له استخدام جهاز البصمة خارج ساعات الدوام الرسمية إلا بوجود تكليف رسمي من مجلس الإدارة وتحسب له ساعات العمل إضافية بقرار .

٦- استثناء المدير يكون وفق نموذج الاستثناء المعتمد وباعتماد من رئيس المجلس أو الأمين العام ضمن إحدى الحالات التالية :

- أ- التأخير في الحضور عن وقت العمل .
- ب- الانصراف قبل نهاية وقت العمل .
- ت- الخروج أثناء الدوام الرسمي .



الرقم

التاريخ

المشروعات



المملكة العربية السعودية

جمعية خير النساء الخيرية

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

برقم (١٠٩)

الموضوع :

٧- يتم إعلان النتيجة النهائية باختيار المرشح المناسب من بين المتقديمين بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة ونشرها على الموقع الرسمي للجمعية .

٨- رفع مسوغات تعين المدير لجهة الإشراف لرفعه لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية لأخذ الموافقة على تعينه .

٩- بعد صدور موافقة الوزارة على تعين المدير يتم إشعاره بذلك لمباشرة العمل وتوقيع عقد تجاري لمدة ثلاثة أشهر .

١٠- تبدأ المدة التجريبية من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل وإذا لم يثبت صلاحيته أثناء هذه المدة يجوز لمجلس الإدارة إنهاء العقد .

١١- في حال اجتياز المدير الفترة التجريبية يتم تحرير عقد عمل ابتداء من أول يوم مباشرة خلال الفترة التجريبية .

١٢- بعد توقيع العقد يتم تسجيله في نظام الموارد البشرية ونظام التأمينات الاجتماعية .

خامساً : تحديد الأمور المالية للمدير التنفيذي :

١- راتب المدير التنفيذي (٥٨٠٠) ريال وحد أعلى (٧٨٠٠) ريال تحسب له حسب المؤهلات العلمية والخبرات العملية ونوع الخدمة .

٢- يتم دفع الرواتب بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي على أن لا يتأخر عن اليوم العاشر إلا لظروف خارجة عن إرادة الجمعية .

٣- يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام

٤- إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقها .

العلاوات:

١- يتم صرف العلاوة السنوية للمدير التنفيذي بمقدار (١ - ٣ %) من المرتب حسب تقييم الأداء السنوي

٢- يحق لمجلس الإدارة حرمان المدير التنفيذي من العلاوة السنوية متى أقر ذلك في إجراء جزائي نتيجة لخلال المدير التنفيذي بالأنظمة والتعليمات والأداب والسلوك أو عدم حصوله على التقويم السنوي المطلوب (جيد جداً) .

٣- تعتبر أقل مدة لتقييم المدير التنفيذي بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية هي سنة من تاريخ التعين ، بما فيها الفترة التجريبية .



الرقم
التاريخ
المشروعات



المملكة العربية السعودية
جمعية خير النساء الخيرية
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (١٠٩)

الموضوع :

ثالثاً: شروط وضوابط توظيف المدير التنفيذي:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا

٣- التفرغ التام لإدارة الجمعية

٤- أن لا يقل عمره عن ٢٥ سنة

٥- المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة كالتالي :-

أ- جامعي

ب- أو دبلوم بعد الثانوية + سنتين خبرة في مجال العمل

ت- أو ثانوية عامة + ٤ سنوات خبرة في مجال العمل

٦- القدرة على العمل في فريق وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين

٧- اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح

٨- الأمانة وحسن الخلق والتمتع بالسمعة الحسنة في المجتمع

رابعاً : آلية تعيين المدير التنفيذي :

١- إقرار الوظيفة بموجب محضر مجلس الإدارة


٢- تكليف لجنة الموارد البشرية بالإعلان عن الوظيفة عبر الموقع الإلكتروني للجمعية بموقع التواصل الخاصة بها وتحديد موعد إغلاق باب استقبال الطلبات .

٣- تحديد شروط القبول والمواصفات الخاصة بمتطلبات الوظيفة (المؤهلات ومميزات الوظيفة) .

٤- بعد استقبال الطلبات وانتهاء تاريخ التقديم ، تقوم لجنة تنمية الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين لمطابقة الشروط المطلوبة .

٥- يتم تحديد موعد لإجراء المقابلات الشخصية وإبلاغ من تطبق عليهم الشروط .

٦- بعد إجراء المقابلات الشخصية تتم عملية الفرز والمفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظيفة من حيث المؤهلات والخبرات وتقدير المقابلة الشخصية .



المملكة العربية السعودية

جمعية خبير النساء الخيرية

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

برقم (١٠٩)

الموضوع :

لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي وآلية تعيينه

وتحديد شروطه الوظيفية والمالي

أولاً: تعريف المدير التنفيذي :

الشخص الذي يشكل حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والموظفين لتحقيق الأهداف والرؤية الاستراتيجية للجمعية . ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن جميع التصرفات التي تحدث بالجمعية وينتقم بشكل مباشر في كافة الأقسام الفرعية بالجمعية من خلال الصلاحيات المنوحة له من قبل المجلس ويحرص على تطبيق هذه الصلاحيات بطريقة صحيحة تناسب مع أهداف وطبيعة العمل بالجمعية .

ثانياً : المهام والصلاحيات المنوحة له من قبل مجلس الإدارة :

- ١- إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة والمحافظة على أموالها المنقولة وغير المنقولة .
- ٢- إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية والرفع للامين العام أو رئيس المجلس باقتراح ترقيتهم وفصلهم وعلاوتهما وإجازاتهم .
- ٣- القيام بالأعمال المفروض بها .
- ٤- تنفيذ القرارات والتوصيات .
- ٥- حضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان الفرعية متى ما طلب منه ذلك .
- ٦- التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه .
- ٧- تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع الأمين العام أو رئيس المجلس .
- ٨- المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانيتها التقديرية للعام المالي الجديد .
- ٩- السعي لتنمية العضوية بالجمعية لاستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء .
- ١٠- القيام بأعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة .